

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤) و(٨) و(٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :

مادة ٤ - «تحصل ضريبة بنسبة (٥٪) من القيمة على ما يستورد ما يأتي :

١ - الآلات والمعدات والأجهزة ، وخطوط الإنتاج وأجزائها التي يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسيع فيها وفقاً لأحكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها أو التوسيع فيها في المجتمعات العمرانية الجديدة ، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية ، والمشروعات التي تقوم بها وحدات التعاون الإسكاني الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ومشروعات الإسكان الشعبي التي تقوم بها الجهات التي تحدد بقرار من وزير المالية بعدأخذ رأي الوزير المختص .

٢ - الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير والتوسيع فيها ، والتي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعمير .

٣ - الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسيعة المشروعات والمنشآت الفندقية

والسياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

٤ - سيارات الركوب والأتوبيسات الالزمة لإنشاء وتوسيعة الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي الخاضعة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالتشاور مع وزير السياحة .

مادة ٨ - «في غير الحالات التي يفرج فيها عن البضائع وفقاً للمادة (١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يجوز الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة للعمل أو التأجير داخل البلاد ، على أن تخضع لضريبة جمركية بواقع (٪٢) من قيمة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبعد أقصى (٪٢٠) سنوياً ، وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد ، وحتى تاريخ إعادة تصديرها للخارج أو تاريخ الإفراج النهائي عنها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .»

مادة (٩) بند (١) - «يحظر التصرف في الأشياء المغفاة ، سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتحفيفات في التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك .

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ، ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، عن الأشياء المغفاة . وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف ، منسوية لسنوات الاستعمال ، وطبقاً للتعريفة المعول بها في تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ - خمس سنوات بالنسبة إلى سيارات الركوب والأتوبيسات الالزمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسيع فيها على أن يسدد كامل الضرائب والرسوم إذا تم التصرف فيها خلال الثلاث سنوات وتسدد بنسبة (٤٠٪) إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة وتسدد بنسبة (٪٢٠) إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة ، وذلك بشرط أن تكون قد استعملت الاستعمال الدارج في هذا النشاط حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - سبع سنوات بالنسبة إلى باقي الأشياء .

ويعتبر التصرف قبل مضي أي من هذه المدد ، بحسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك ، وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة تهريباً جمركياً ، كما يعتبر الاستعمال في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة (٤) من هذا القانون من أجلها مخالفه لحكم المادة (٤/١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة التصرف في الشيء المعفى دون سداد الضرائب أو الرسوم المقررة .
(المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ، نصه الآتي :

مادة (٢) :

«بند ١٠ - العينات التجارية ونماذج التصنيع .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك